

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل كون الولاء لا ينتقل من المعتقد بموته .

فصل : ولا ينتقل الولاء عن المعتقد بموته ولا يرثه ورثته وإنما يرثون المال به مع بقاءه للمعتقد هذا قول الجمهور وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البصري وأسامة بن زيد وبه قال عطاء و طاوس و سالم بن عبد الله و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و الزهري و النخعي و قتادة و أبو زناد و ابن نسيط و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وأصحاب الرأي و داود وشذ شريح وقال : الولاء كالمال يورث عن المعتقد فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته ورواه حنبل و محمد بن الحكم عن أحمد وغلطهما أبو بكر وهو كما قال فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة وذلك لقوله عليه السلام : [الولاء للمعتقد] وقوله : [الولاء لحمه كلحمه النسب] والنسب لا يورث وإنما يورث به ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كسائر الأسباب والله تعالى أعلم